



**الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز بنى يزيد**  
**شهادة تسجيل رقم: (3450) بتاريخ: 09/03/2020م**

## سياسة الاستثمار

**رقم النسخة (٢)**

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم : (٤٠)  
في اجتماعه رقم (٢٤٠٢٤) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٤ م



## سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية مُمكِّن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

### أحكام عامة:

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تفويضه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
  - لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخصل الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تفويض هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة للجانب الشرعي بهذا الصدد.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الصدد.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.